

ترسيم ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة

□ ولادة مولود

الوثائق المطلوبة

□ الإدلاء بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى

- إعلام من طرف من عاين الولادة

- إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة

- أو كل من شاهد الوضع

□ أو أي وثيقة إثبات هوية أب وأم المولود مثل

- بطاقة تعريف وطنية للأب أو الأم

- أو الدفتر العائلي

- أو مضمون ولادة أحد الأبناء

- إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

□ ملاحظة :

الإدلاء بالوثائق يهدف إلى تفادي الغلط والحرص على تطابق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة.

مراحل الخدمة :

تقديم طلب من طرف من يهيمه الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة ومكان الولادة والإمضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرين)

الأطراف المتدخلة :

ضابط الحالة المدنية [بالدوائر البلدية](#)

الأجال :

يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة.

□ بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة.

مكان الحصول على الخدمة :

قسم الحالة المدنية [بالدوائر البلدية](#).

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية :

□ الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في

1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

□ الفصول 3 و 7 و 10 من قانون الحالة المدنية عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965.

□ منشور الوزارة للأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989